

وبذلك علم ان الولي لمن اعتق من الناس فليس للتساجق في الولاة الا ولا من
اعتقته او كاتبه او اعتقه من اعتقته او حجت ولا من اعتقته منعت على ذلك
في الاحكام وقد ثبت علمه ما ذكرناه من الاخبار ويدل عليه **خبر**
وهو روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الولي لمن اعتق **خبر**
علي بن المولى الاسفل لا يوثق من اعتم بالعتق وهو سببه لانه لم يعتق له
وسببه لنا ورثه عمالة من الاعمام باعنا قته وهذا لا يفهم له على سببه
فلا يكون وارثا له **خبر** وروي قسيم الداري انه قال با رسول الله ما
السنحة في الرجل يسلم على يد رجل قال هو اولى به في حياها ومماته **خبر**
وروي راشد بن سعيد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من يسلم على يد رجل
هو مولاه برده **خبر** وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جعل
المال لمن اسلم على يده ذلك هذه الاخبار ان علم ان مبراه من اسلم من
المشركين لمن اسلم على يده غير اننا خصصنا من ترك وارثا له من عصبه او
ذي سببه او ذي رحم بالاجماع من العتق وهو قول جماهير الفقهاء فانه
متعقد بين علمنا بنا علم ان من اسلم وترك وارثا من ذكواته فانه اولى
بالميراث من الذي اسلم على يده سواء كان النوارث عصبه او ذي سببه او ذي رحم
فان م يارده علم ولا المولاة هو ان يسلم للمخربي على يده يسلم فتواليه
ويجوز له ميراث الا على الاستفدل ولا يوثق الاستفدل الاعلى وهو على المقتبل
المستقيم ولم يذكروا علم الخالفه ولو كانت شرطها الذكوره واليه في
الاجتنان المستقيمة ما يدل على شتر اطباها فاما ولا الذي اذا اسلم
فتواله لبيت المال المسلمين لحصول الذمة له من جماعتهم ولا يظهر فيه ذلك

كتاب الايمان قال الله تعالى
واحفظوا ايمانكم انكم ايمانكم **خبر** وقال عن قابلا لا يوثق
الله باللغو في ايمانكم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
من جلف لي جلف بالله او ليضيت **خبر** وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال
من جلف بغير الله فقد اشرك **خبر** وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال
اليمين الغنوص تدع الدير يلاق فتقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم وقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في
ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم اليمين **خبر** علم ان الايمان يراى
مهما اللغو لانه لا يواخذنا بما الله تعالى **خبر** الميم الغنوص وهي التي
توعدها ان يواخذنا الله بما كسبت قلوبنا من القصد للكذب في اليمين على وجه

التعبد

التعبد ولم يوجب فيها ولا في اللغو الكفره ومنها اليمين المعنوية التي اوجب
فيها الكفره بقوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم اليمين **خبر** فكثره اطعام
عشرة مساكين اما اللغو فحوان بجلف الانسان على امر ما ضا انه كان اولم
كن وهو يظن انه صادق فقه ولا يعلم حقيقة منه فله لغو لا كفارة فيها
وكذلك اذا جلف على الجلف بجوان بجلف ان ربنا في الدار من حيث ظن
انه فما نض عليه في الاحكام وهو قول زيد بن علي والقاسم والناصر للقول
عليه وذلك لان الله تعالى قد ذكر انه لا يواخذنا بما ففتنوا به لا كفارة
فيها **واما الغنوص** وهي ان يجلف على امر ما ضا
عالمنا بان كاذب فيقصد الكذب فيكون عيوت فلا كفارة فيها الا التوبة
تضر عليه في الاحكام وفيه قال زيد بن علي والقاسم والناصر بان الله عليهم السلام
وبذلك علم ان لا كفارة فيها **خبر** وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال
جبه الكفارة فيمن الشرك بالله والعقوق بالموالدين وعتق النفر بعين
حق واليه على المؤمن واليمين الفاجرة التي يقطع بها مال اخيه المشرك **خبر**
ماروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال بين القوم نبيغ الدين بان يلاق
ولم يوجب الكفارة **خبر** وفي الاحكام روي الهادي الى الحق باسناد عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الذي بشرت
بعمده الله وابها عم ثمنا قليلا او ليك لا يخلق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله يولا
ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكهم **خبر** قال يحيى بن عمار هذه الآية نزلت
في رجل جلف لرجل عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيمينا فاجرة باطله فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من جلف على حال اجرة فانتطوعه طائفا لقي الله
يوم القيمة وهو عرض عنه **واما المعنوية** فهي التي
يتعلق بها اليمين واليمين وذلك ان يجلف على امر مستقبلا به فاعلمه او بفعله
ويجوز ذلك فان يولم بلزومه غير وان جنت فعليه الكفارة وليس له قول الله
تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم اليمين فكفارة اطعام عشرة مساكين
وهو اجزاء **باب ذكر الفاظ اليمين**
التي يتعلق بها اليمين **خبر** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
كان يجلف كتمن ايمانه الميم لا ومقلب القلوب **خبر** وعن ابن عمر
الحديدي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا جلف في اليمين قال الذي
نفسن لضم يده **خبر** ذلك علم ان من جلف بيمينه من هذه الالفاظ كان
ذلك ميمنا وكذلك اذا قال والله او بالله فلا يخلو لهما من جوفه لقتنم